قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧م
بشأن القواعد الموحدة لأعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون[1] لدول الخليج العربية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعي ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣م ، ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤م ، بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بشأن تصدير منتجات المؤسسات والوحدات الانتاجية من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر ،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩م بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة والشرطة بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦م بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م ،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السابعة التي عقدت بأبو ظبي بدولة الأمارات العربية المتحدة في نوفمبر ١٩٨٦م ،

وعلى اقتراح وزيري المالية والبترول والأشغال العامة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :-

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٨٧ .

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

(أ) المنتجات الوطنية : يقصد بها كل منتج تم إنتاجه في دولة قطر ، واعتبر منتجاً وطنياً أو محلياً بموجب القوانين القطرية .

(ب) المنتجات ذات المنشأ الوطني : يقصد بها كل منتج لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتـاجه في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة مواطني دول المجلس في المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأ .

(جـ) الأجهزة الحكومية : يقصد بها الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها .

مـــادة (٢)

(أ) تعطى المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة ١٠٪ ، وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة ٥٪ . وفي حالة عدم توافر المنتج الوطني ، تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية ١٠٪ على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية .

(ب) في حالة عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية كاملة من منتج معين ، تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني ، ثم بعد ذلـك من المنتجات الأجنبية ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وشرطي الجودة والتسليم .

(جـ) تحتسب الأسعار لأغراض الأفضلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس أسعار تسليم مستودعات الأجهزة الحكومية . وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها من الاعفاءات ، تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة .

(د) يشـترط في المنتجـات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الأجنبية ، مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة في دولة قطر أو للمواصفات المعمول بها في دولة قطر إن وجدت . فإن لم يوجد أي منهما ، يعمل بالمواصفات العالمية .

مـــادة (٣)

مع مراعاة شروط السعر والجودة والتسليم ، تلتزم جميع الأجهزة الحكومية بتأمين جميع احتياجاتها من المشـتريات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني ، بما في ذلك جميع المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية ، سواء كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع التالية .

مـــادة (٤)

تراعى جميع الأجهزة الحكومية عند إعداد عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها ، تضمين تلك العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/أ) من هذا القانون .

ويعتبر إخلال المورد أو المقاول أو المتعهد بالالتزام بهذا النص ، إخلالاً بأحد الالتزامات الجوهرية الناشئة عن العقد ، يترتب عليه استحقاق غرامة ٢٠٪ من قيمة المشتريات ، بالاضافة إلى تطبيق الشروط والجزاءات الأخرى وفقاً لنصوص العقد وأحكام القانون .

مـــادة (٥)

تراعى جميع الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها ، النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين جميع المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوافرة التي تفي بالغرض المطلوب .

وتنفيذاً لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية من الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوافرة .

ويعتبر إخلال الاستشاري أو المقاول بالالتزام بذلك إخلالاً بأحد الالتزامات الجوهرية الناشئة عن العقد ، يترتب عليه تطبيق الشروط والجزاءات المتعلقة بإخلال المتعاقد بالتزاماته وفقاً لنصوص العقد وأحكام القانون .

مـــادة (٦)

تراعى جميع الجهات الحكومية النص بشكل واضح في نماذج العقود على أنه لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشروعات الحكومية ، سواء كان مقاولاً مباشراً أو من الباطن ، إنشاء أي وحدة إنتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروع ، ويلزم بشراء جميع المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني إن وجدت .

ويعتبر إخلال المقاول الأجنبي بذلك ، إخلالاً بأحد الالتزامات الجوهرية الناشئة عن العقد ، يترتب عليه تطبيق الشروط والجزاءات المتعلقة بهذا الاخلال وفقاً لنصوص العقد وأحكام القانون .

مـــادة (٧)

تقوم الأجهزة الحكومية بالنص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض ، على اخضاعها للقواعد الموحدة لأعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني .

مـــادة (٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة قانونية أخرى ، يجوز إلغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد ومنعه من التعامل مع أي جهة حكومية مدة سنتين ، في حالة ارتكابه للغش أو التحايل وذلك بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات ، بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني على منتجات أجنبية .

ويتم إبلاغ ذلك للدولة المصدرة لشهادة المنشأ لاتخاذ العقوبات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل ، ولبقية الدول الأعضاء في مجلس التعاون لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات .

مـــادة (٩)

تختص لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، بالاشراف على تنفيذ القواعد والأحكام الموحدة المنصوص عليها في هذا القانون والتقيد بها .

مـــادة (١٠)

تختص لجنة التعاون المالي والاقتصادي التابعة لمجلس التعاون بتفسير وتعديل هذه القواعد الموحدة ، وإخطار دولة قطر بما تصدره من تفسيرات وتعديلات ، لاتخاذ اللازم بشأنها قانوناً .

مـــادة (١١)

تلغى المادة (١٧) من قانون التنظيم الصناعي رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مارس ١٩٨٧م . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمـير دولـة قطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٧/٧/١٧هـ
الموافق : ١٩٨٧/٣/١٧م